رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

أسباب الانحراف الفكري وعلاجه

د. بدر الحسن القاسمي
نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند
عضو الهيئة الاستشارية لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن «المجمع الفقهي الإسلامي» برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أثبت جدارته وتميزه في القيام بعمل منهجي رصين في تقديم الحلول للقضايا الفقهية المستجدة وإن قراراته وأبحاثه أصبحت مراجع معتمدة للفقهاء والباحثين في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية حول القضايا الخاصة بالمعاملات المالية والمسائل الطبية المستحدثة وتستند إليها هيئات ومراكز الإفتاء في العالم.

كما أن للمجمع دوراً مشكوراً في رصد ومتابعة بعض الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الأمة مثل ظاهرة التحرر من تعاليم الإسلام وانتشار أفكار خاطئة ومعادية للدين المبين، وتداول بعض كلمات وتعبيرات من خلال وسائل الإعلام وأدوات التواصل الاجتماعي ذات صبغة الإلحاد والارتداد، وقد أصبحت هذه الظاهرة تشكل فتنة يجب التصدي لها حتى لا يغتر بها الشباب ويفقدوا ثقتهم بدينهم وعقيدتهم.

وقد تفضل فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي أمين عام المجمع الفقهي مشكوراً باختيار موضوع «الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة الإسلامية» للدراسة والمناقشة وتحليل الواقع ووضع الحلول والمقترحات لمعالجة الأمر ووقف موجة الإلحاد التي تنتشر في بعض المجتمعات الإسلامية فجزاه الله خيراً وجزى القائمين على رابطة العالم الإسلامي وحفظ الله المملكة من كل سوءٍ ومكروه. والله يتولى الصالحين.

أبيض

الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة

يقال في اللغة: حرف عن الشيء وانحرف بمعنى عدل فإذا مال الإنسان عن الشيء يقال: تحرف وانحرف.

وتحريف الكلام: تغييره وقد وصف الله سبحانه اليهود بأنهم كانوا يحرفون كلام الله يقول سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النساء: ٤٦).

فالتحريف هو التغيير والتبديل ومنه قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ وقيل: الانحراف من الحرف وحرف كل شيء: طرفه وشفيره وحدّه، وحقيقة الانحراف العدول عن الصراط المستقيم الذي رسمه القرآن الكريم وجعله شرعة ومنهاجاً[1].

إن «الانحراف الفكري» ظاهرة قديمة بوجودها، جديدة بأبعادها، متشعبة ومتجددة مع تطور أساليب الحياة وتنوع الأفكار السائدة في العالم وتعدد فلسفات الشعوب وأيديولوجياتها.

وقد بدأت تظهر بوادر الفتنة في عصر الرسول ﷺ فأشار إليه قائلا:

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2].

كما لاحظ بوادر الفتنة في كلام ذو الخويصرة التميمي فقال سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[3].

كما عانى صلوات الله عليه وسلامه طول حياته من المنافقين الذين كانوا يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ويكيدون ضد الإسلام والمسلمين.

---

(١) لسان العرب مادة «ح ر ف»، تاج العروس ٢٣/ ١٢٨.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل عن علي وابن عمر وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم ١/ ١٥٣، وأخرجه الخطيب أيضا عن أسامة بن زيد وعن ابن مسعود - ﷺ - في شرف أصحاب الحديث / ٢٩.

(٣) رواه مسلم برقم ١٧٧٠.

ثم ظهرت بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة فتنة الإرتداد عن الإسلام من مانعي الزكاة والتي كادت أن تعم كافة قبائل العرب لولا الموقف الحازم من الخليفة الراشد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وتصميمه لخوض القتال ضدهم فوقف قائلا: أينقص الدين وأنا حيّ؟ وخاطب عمر - رضي الله عنه - قائلاً: أجبارٌ في الجاهلية وخوّارٌ في الإسلام؟ وقت ما تردد في قتال مانعي الزكاة ظنا منه أنهم مسلمون فشرح الله صدره لتأييد أبي بكر - رضي الله عنه - ، واستطاع الصديق - رضي الله عنه - بتوفيق من الله سبحانه وعزيمته القضاء على الفتنة العارمة والمحافظة على كيان الأمة وسياج الدين المتين.

ومن «الانحراف الفكري» الذي تفاقم أمره بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم مسألة عدم الإيمان بالقدر واشتهر معبد الجهني بأنه هو أول من خاض في هذه المسألة وقال بالقدر ثم أخذ منه غيلان الدمشقي.

وقيل: أول ما حدث القول بالقدر كان قبل معبد الجهني وأن ذلك وقع لما احترقت الكعبة المشرفة وكان عبد الله بن الزبير محصوراً بمكة فقال أناس: احترقت بقدر الله تعالى وقال آخرون: لم تحترق بقدر الله، وقيل أول من نادى بالقدر بالشام هو عمرو المقصوص، لكن القول الأول هو الأشهر والأرجح وأخذ هذا المذهب من معبد الجهني رؤوس الإعتزال وأئمته كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وغيلان الدمشقي فقالوا: إن الشر لا يجوز إضافته إلى الله تعالى لأن الله حكيم فالعبد هو الفاعل للخير والشر، وهو خالق أفعاله[1].

وكان النبي ﷺ قد حذر من ذلك فقد روي أنه ﷺ خرج يوماً على أصحابه وهم يتنازعون في القدر حتى احمر وجهه حتى كأنما فقئ في وجنته الرمان، فقال: أبهذا أمرتم، أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه[2].

وقد وقع هذا الحوار الطريف بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما حول القدر:

---

(١) الفرق بين الفرق / ١٨ - ١٩.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢١٣٣.

فقد روي أن أبا عبيدة بن الجراح - ﷺ - قال لعمر بن الخطاب - ﷺ - حينما أراد الرجوع قبل دخول الشام عند ما سمع عن انتشار وباء الطاعون قال: يا أمير المؤمنين أ فراراً من قدر الله؟ فقال عمر - ﷺ -: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله.

أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصيبة والأخرى جديبة أليس إن رعيت الخصبة بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟!(١).

وفي رواية عن ابن عمر - ﷺ - أن يحي بن يعمر قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن إنه ظهر أناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال:

إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني منهم بريءٌ وأنهم برآء مني(٢).

وكذلك ما روي عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني تميم يقال له: صبيغ بن عسل قدم المدينة وكانت عنده كتب فجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر - ﷺ - فبعث إليه وأعد له عراجين النخل فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر - ﷺ -: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر: وأنا عبد الله عمر، ثم أهوى إليه فجعل يضر به بتلك العراجين فمازال يضر به حتى شجه، فجعل الدم يسيل على وجهه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي كنت أجد في رأسي(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده أن عمر بن الخطاب - ﷺ - أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني(٤).

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٧٢٩.

(٢) صحيح مسلم برقم ٩٧٧.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٢٥٢ برقم ٢٠٦٥.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٨٧ عن جابر بن عبد الله، كنز العمال برقم ١٠٠٩.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١).

وقد ظهر في العصور الأولى كثير من الفتن كما بدأت ظاهرة الإلحاد في الدين والتشكيك في مسلمات الشرع المبين فإلى جانب الكفار والمشركين والمنافقين ظهر اصطلاح «الزنادقة» في التعبير عن بعض فئات من الملاحدة فما هو «الزنديق»؟ وما هو الإلحاد؟ وما هي مظاهره في هذا العصر؟

فالزنديق، قيل: إنه المنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر سواء ما كان يبطنه دين آخر غير الإسلام أو جحود للصانع، أو المعاد أو الأعمال الصالحة.

وقد اختلف الفقهاء في الزنديق إذا ظهر منه الكفر وأخذ فالأكثر على أنه لا يستتاب وإن أظهر التوبة لا تقبل منه ويقتل[1].

وقد جاء في كتاب إكفار الملحدين للإمام الكشميري - رحمه الله -:

يقول العلامة سعد الدين التفتازاني في كتابه «مقاصد الطالبين في أصول الدين»: «الكافر إن أظهر الإيمان خص باسم «المنافق»، وإن كفر بعد الإسلام فهو المرتد، وإن قال بتعدد الآلهة فبالمشرك» وإن تدين ببعض الأديان فبالكتابي«وإن أسند الحوادث إلى الزمان، واعتقد قدمه فبالدهري» وإن نفى الصانع فبالمعطل«وإن أبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فبالزنديق».

ويقول في شرحه: وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهار شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم «الزنديق»، وهو في الأصل منسوب إلى «الزند» اسم كتاب أظهره مزدك في أيام قبازرد، وزعم أنه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به «زرادشت» الذي يزعمونه أنه نبيهم[2].

ويقول ابن عابدين: فإن الزنديق يموّه بكفره، ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجه في الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر فلا ينافي إظهاره الدعوي إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٧١، موسوعة ابن تيمية ٢/ ٧٦٨.

(٢) شرح المقاصد ٢/ ٢٦٨، إكفار الملحدين / ١٢- ١٣.

(٣) رد المحتار ٢/ ٢٩٦ نقلا عن ابن كمال.

وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية[1].

أما الإلحاد في الدين فيكون بالطعن فيه أو الخروج عنه، كذلك الإخلال بما يستحقه المسجد الحرام بارتكاب المحرمات فيه أو منع عمارته أو الصد عنه.

يقول العلامة ابن عابدين:

الإلحاد في الدين هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهرا وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ومن الإلحاد، الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء[2].

أما الإلحاد في الحرم فهو الميل بالظلم فيه يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (الحج: ٢٥).

وقد اختلف العلماء في معنى الإلحاد في الحرم فقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: الإلحاد هو الشرك، وقال هو استحلال الحرام.

يقول الجصاص: المراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه.

قال مجاهد: هو العمل السيئ.

وقيل: الإلحاد في الحرم هو منع الناس عن عمارته.

قال سعيد بن جبير: هو الاحتكار.

يقول أبو حيان: الأولى حمل هذه الأقوال في الآية على التمثيل لا على الحصر إذ الكلام يدل على العموم.

إن المعصية في الحرم تكون معصيتين: الأولى: المخالفة والثانية: إسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام[3].

---

(١) المنهاج للنووي / ١٢١.

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٩٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٣/ ٢٨٣، البحر المحيط ٦/ ٣٦٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٤.

ومن صور ونماذج الإلحاد في الدين في هذا العصر قول من يقول:

من الجيد أن يحرم الإسلام السرقة ولكن من الوحشية - العياذ بالله - أن تكون العقوبة قطع يد السارق مهما وضعت من قيود وشروط لإقامة هذا الحد، وقد آن الأوان أن تستبدل بهذه العقوبة عقوبة حضارية كالسجن والغرامة.

- كذلك يقول من يقول: كان تحريم الزنا مفهوما لما فيه من تسبب في اختلاط الأنساب أما وقد وجدت طرق متطورة لمنع الحمل ولفحص الـ(D.N.A) ومعرفة الأب الحقيقي فلا ينبغي أن يبقى الزنا ممنوعا، نعم يمنع إذا اقترن بالاغتصاب وذلك لأن الحرية مضمونة فإذا انتفى الاغتصاب وأمكن التحكم بالحمل فمن التخلف تحريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج.

- وهناك من يقول: بدأ محمد ﷺ دعوته وفيها المساواة بين الرجل والمرأة ثم إنه تحت ضغط المجتمع الذكوري أو القيم الذكورية السائدة بدأ يشرع التشريعات التي تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وتجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل أو شهادة المرأتين كشهادة رجل واحد.

وأمثال هذه الأقوال كثيرة تصدر عمن يدعى أنه مسلم فلا شك أن حكم الشريعة في مثل هذه الأقوال أنها تخرجه عن الملة؟

إن التهكم بالدين أو سب الله أو إعلان الشك فيه، وشتم الرسل والأنبياء أو الاستخفاف بالقرآن الكريم أو الزندقة ونحو ذلك يعد أمراً خطيراً على عقيدة الأمة وإن مثل هذه الظاهرة محاولة لزعزعة كيانها وترويج الفتنة والفساد في الأمة.

فكل من يميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر ولو بالتأويل والتحايل كما هو دأب الفرق الباطنية والزنادقة عموماً فإن معتقداته وما يظهره مخالفاً لما هو المعروف من الدين بالضرورة يعتبر إلحاداً في الدين وخروجاً عن جادة المسلمين ومن يرتكب ذلك يستحق أن ينال عقوبة رادعة تكون عبرة لغيره.

من أسباب الانحراف:

إن ظاهرة الإلحاد ليست وليدة اليوم بل إنها انتشرت وانتعشت في عصر الخلافة الأموية ثم العباسية مع دخول أعداد هائلة من الفرس وشعوب العجم عموما في الإسلام، وإن بعضاً منهم لم يتخلوا عن معتقداتهم السابقة من الديانة المجوسية والمانوية والزرادشتية فهم حاولوا الخلط بين العقيدة الإسلامية ومعتقداتهم السابقة الوثنية فمنهم من كان يعبد النار فظل يقدس النار، ومنهم من كان يرى أن للشر إلٰهاً وللخير إلٰهاً آخر فنسبوا خلق أفعال العباد إلى العباد تحت عنوان: تنزيه الرب سبحانه من نسبة الشر إليه.

كما ظهر في صفوف الأدباء والشعراء بعض صرحاء القول وضعفاء الإيمان الذين أساؤوا القول إلى شعائر الإسلام وسخروا من بعض أحكام الشريعة ولم يتأدبوا مع القرآن الكريم ويذكر من بينهم بشار بن برد، وعبد الله بن المقفع، وحماد عجرد وأبو نواس وصالح بن عبد القدوس وأبان اللاحقي وابن الراوندي وأبو علي رجاء، وقد ذكر بعض المستشرقين أسماء هؤلاء بإجلال وتفخيم من أجل ترويج أفكارهم في المجتمعات الإسلامية، ويمكن الاطلاع على نشاط الملحدين من خلال كتاب «تاريخ الإلحاد في الإسلام» للدكتور عبد الرحمن بدوي.

كانت بيئة الترف ومجالس الطرب وكثرة المطربين والمطربات وأماكن اللهو والمجون سبباً في ظهور تعبيرات إلحادية وانتشارها كما أن الانفتاح الزائد على الثقافات الفارسية واليونانية، والفلسفات الوثنية والنزعات الباطنية دفع بعض الناس إلى اعتناق أفكار مستوردة غير إسلامية وترويج تلك المعتقدات بين المسلمين.

العقلانية:

ومن أسباب الإلحاد في الدين اغترار بعض المثقفة بمقدرة العقل الإنساني على حل كافة القضايا الكونية والتوهم بأنه لا داعي إلى الإيمان بالوحي والنبوة أو الأمور الغيبية اكتفاء بما لديهم من العقل واستنادا بآراء بعض الفلاسفة الغربيين الملحدين.

ولا شك أن العقل نعمة عظيمة وجوهرة نفيسة، وفيه سر تكليف الإنسان لكنه غير كاف لإرشاد الإنسان إلى مصالحه في الدارين.

ثم إن الإنسان لا يملك عقلا محضاً بل إنه يحمل أيضاً من العواطف والأهواء ما يدفعه إلى الخير حيناً وإلى الشر في أحايين كثيرة ولا يتصور عقل محض غير خاضع للأهواء أو غير متأثر من الظروف والأوضاع.

وللفيلسوف الألماني عما نويل كانت (Emanuel kant) كتاب معروف باسم «نقد العقل المحض» (Criteria of Reason) الذي نشر أول مرة في عام ١٧٨١م وكان الكتاب قد أحدث ضجة كبيرة وهزة عنيفة في الأوساط الفكرية والفلسفية حتى قيل عنه: إن هذا الكتاب قطعة حية خالدة تدل على عظمة الفلسفة وكمالها، أشادت معالم الطريق في متاهات الفكر الإنساني[1].

يقول كانت (Kant):

«إن الفكر يبدأ مهمته بالدعاوي ويعتمد على صحة مقدماته، ومفروضاته، وطاقاته، ويكون على ثقة بأنه حل جميع المسائل ووصل إلى كنه الكون».

ثم يأتي عليه زمان يتجلى فيه أن هذه الأبنية العقلية والفكرية لا تنطح السحاب، ولا تسمو إلى الأفلاك، ثم تبدأ فترة الارتباك والتشكيك.

لذا يجب علينا البحث في عقولنا وإدراكنا، وماهية علمنا ونوعيته حتى نكشف عن نوع الصور والقوى التي نتمتع بها لفهم الأشياء وإدراكها وإلى أي مدى نستطيع أن نسير في ضوئها[2].

وقبل أن يقوم «كانت» بنقد «العقل المحض» انتقده الإمام المجدد أحمد السرهندي المتوفى ١٠٣٤هـ حيث قال:

إن العقل... لا تزول علاقته بالبدن أو الجسم العنصري بتاتا ولا يجد إلى التجرد الكامل والتحرر المطلق سبيلا فالقوة الوهمية تمسك بزمامه، والقوة المخيلة

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة ٢/ ٣٨.

(٢) تاريخ الفلسفة الحديثة ٢/ ٣٠- ٣١.

تأخذ بلجامه، وقوة الغضب والشهوة كالظل المرافق له، وخصال الحرص والطمع الذميمة شعاره ودثاره، والسهو والنسيان هما من لوازم الإنسان لا يبرحان، والخطأ والغلط وهما من خصائص البشر، لا يزولان فليس العقل إذن جديراً بالثقة والاعتماد وليست أحكامه ونتائجه متحررة من قيود الوهم والتصرف والخيال وليست بمصونة من اختلاط السهو والنسيان وشبه الخطأ والغلط[1].

ويقول العلامة ابن خلدون:

العقل ميزان صحيح فأحكامه يقينية لا كذب فيها غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور الآخرة، وحقيقة النبوة، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال.

وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق لكن العقل قد يقف عند حده، ولا يتعدى طوره حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه[2].

ويقول الإمام الشاطبي:

إن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيل الإدراك في كل مطلوب[3].

إن كتاب الإمام ابن تيمية «موافقة صريح المعقول بصحيح المنقول» أو «درأ تعارض العقل والنقل» خير مثال لبيان صلة العقل بالنقل فمن المعلوم من الدين أن المجنون الذي فقد عقله ليس عليه تكليف شرعي، وكذلك الصبي الذي لم يكتمل عقله غير مخاطب بالأحكام، لكن العقل الإنساني عاجز عن إدراك الأمور الغيبية الخاصة بذات الله وصفاته، وأن الوحي هو المرشد للعقل إلى تلك الحقائق

(١) الرسالة رقم ٢٦٦ من مكتوبات الشيخ السرهندي.
(٢) مقدمة ابن خلدون / ٣٦٤- ٣٦٥.
(٣) الاعتصام ٢/ ٣١٨.

فتشكيك الوجوديين، والحداثيين أو العلمانيين في محكمات الدين ومسلماته بحجة العقلانية لا اعتبار له.

ثم إن ترجمة الفلسفة اليونانية وثقافتها الوثنية في الإلهيات والنجوم إلى اللغة العربية لم تكن مختارة ولا موفقة، وهي قد أثرت سلباً في عقول المتكلمين وزعماء الفرق والطوائف من المسلمين بل كانت هي وراء إحداث عديد من الفرق الفلسفية والباطنية وإذكاء روح الجدال والمناقشات العقيمة حول المسائل الأصولية والعقدية فصدقت نبوة كاهن رومي مسئول عن ذخائر الكتب اليونانية حينما قال لملك الروم أن لا يبخل في استجابة خليفة المسلمين في طلبه تلك الكتب لتنقل إلى اللغة العربية قال:

«أعطوهم فإن هذه الكتب لا تدخل في أمة إلا وأفسدت عقيدتها».

فوقعت الفتنة وظهرت من المذاهب الفكرية والفلسفية والباطنية ما لا نهاية له، وإن «رسائل إخوان الصفا» وكتب المعتزلة والخوارج والقدرية والجبرية خير دليل على ذلك.

وفي العصر الحديث كان لحركة التبشير والتنصير وكذلك لحركة الاستشراق دور كبير في نشر ظاهرة الإلحاد في المجتمعات المسلمة وبين المشغوفين بالثقافة الأوروبية الحديثة.

خطة التغريب والاستشراق:

كما أن حركة التغريب واكبت حركة التبشير خاصة بعد استيلاء الاستعمار الإنكليزي والاستعمار الفرنسي على معظم أقطار المسلمين وأنشئت المدارس والجامعات بهدف تغريب الشباب كما أن البعثات العلمية من الدول العربية إلى فرنسا وإنكلترا وإلى بعض الدول الأخرى كان لها دور سلبي في إفساد عقول الشباب المسلمين.

وإن أمثال إسماعيل مظهر، وأحمد لطفي السيد، وطه حسين، وصادق جلال العظم، وجميل الزهاوي من الأدباء والشعراء كان لهم نشاط مكثف وملحوظ

لتغريب المسلمين وترويج أفكار المستشرقين بينهم، وإن كتاب «مستقبل الثقافة في مصر» وكتاب إسماعيل أدهم «لماذا أنا ملحد»؟ وكتاب زكي نجيب محمود «خرافة الميتافيزقيا» وكتاب عبد الله القصيمي «هذه الأغلال» و«أيها العقل من رآك»؟ وكتب أدونيس، ومجموعة من قصائد نزار قباني قد ساهمت في ترويج الأفكار الإلحادية وهي دليل واضح على فكرهم واتجاههم في دعم تحرر المسلمين من ربقة الإتباع والتدين فقد شنوا حرباً شرسةً ضد الأخلاق والعادات الإسلامية الحميدة، وعملوا من أجل التشكيك في الأمور الغيبية والاستهزاء بالشعائر الدينية.

كما أن ظهور بعض الفلسفات والأيدولوجيات في الغرب والشرق وانتشارها في أنحاء العالم المختلفة ساهم في ترويج الأفكار والآراء الإلحادية بين بعض الفئات من المسلمين، ومن أبرز تلك المذاهب الهدامة:

- **العلمانية**: التي ترفض الديانات وتدعو إلى التحرر من أغلال أحكام الشرائع والأديان.

- **الشيوعية**: التي تعتبر الدين أفيون الشعب، وتحرض الناس على الخروج على الحقائق والقيم الدينية ورفض آثار الدين والالتزام بأحكامه.

الوجودية: التي تركز على الحياة الدنيا وترسخ مفهوم الاستقلالية في كل فرد والإباحية كمنهج للحياة، ومبادئها مناقضة للفطرة الإنسانية وهي تحرض على ترك حياة التدين والالتزام، والوجوديون - على اختلاف فيما بينهم - يتفقون على تقديس حق الفرد وعدم الضرورة إلى الالتزام بمبادئ الأخلاق.

يقول عباس محمود العقاد: إنما وجدت في فرنسا مدرسة الوجودية الإباحية.

ويقول: فاليهودي كارل ماركس وراء الشيوعية التي تهدد الأخلاق والآداب، واليهودي دور كائم وراء علم الاجتماع يلحق نظام الأسرة بالأوضاع المصطنعة ويحاول أن يبطل آثارها في تطور الفضائل والآداب، واليهودي سارتر

- أمه كانت يهودية - وراء الوجودية التي نشأت معززة كرامة الفرد فجنح بها إلى إباحية حيوانية تصيب الفرد والجماعة معا بآفات القنوط والانحلال[1].

الفوضوية: هي أيضاً من الفلسفات المعادية لكل القيم والمبادئ، ولكل قانون ونظام فهي تنادي إلى الحرية الكاملة وإلغاء الملكية الفردية وفكرة الدولة من أجل تحقيق العدالة المطلقة الموهومة[2].

الماسونية: هي جمعية سرية غامضة، أنشأها اليهود وهي ظلت نشطة في مصر وفلسطين واليونان وغيرها منذ أمد بعيد.

يقول الحاخام إسحاق وايز:

هي مؤسسة يهودية وليس تاريخها ودرجاتها وتعاليمها وكلمات السر فيها وشروحها إلا أفكاراً يهودية من البداية للنهاية[3].

ويقول مكاريوس شاهين:

هي جمعية أدبية تخدم الإنسانية وتنور الأذهان وتنشر الإخاء وتوطد الحب بين الأعضاء وتحثهم على فعل الخير والإحسان لأخوتهم المحتاجين[4].

أندية الروتاري: وهي منتشرة في العالم، تؤدي مهمتها تحت ستار الإخاء الإنساني والغرض الحقيقي منها أن يمتزج اليهود بالشعوب الأخرى باسم الإخاء والود من أجل الحصول على الأغراض السياسية والاقتصادية وجمع المعلومات عن الدول والشعوب المختلفة.

وكان الفاتيكان قد أصدر في عام ١٩٥٠ مرسوماً جاء فيه:

دفاعا عن العقيدة وعن الفضيلة تقرر عدم السماح لرجال الدين بالانتساب إلى الهيئة المسماة «بنادي الروتاري» وعدم الاشتراك في اجتماعاتها، وأن غير رجال الدين يطالبون بمراعاة المرسوم رقم ٨٦٤ الخاصة بالجمعيات السرية[5].

---

(١) المدارس الأدبية في الغرب / ٣١- ٣٢.
(٢) الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٣٣٤.
(٣) اليهودية للدكتور أحمد شلبي / ٣٢٤.
(٤) اليهودية / ٣٢٥.
(٥) اليهودية / ٣٢٥- ٣٢٦.

وقد أثرت هذه الفلسفات والمذاهب الفكرية والأدبية في عقول بعض المثقفة من المسلمين وتم تجنيدهم ضد الفكر الديني السليم فمنهم من تبني المنهج الشيوعي، ومنهم من أخذ يروج للمذاهب الفكرية والأدبية الغربية من الوجودية والفوضوية والعلمانية، ومنهم من انضم إلى الجمعيات السرية من الماسونية وأندية الروتاري ونتج عن ذلك تيار علماني لاديني استمر اهتمامه بترويج أفكاره المسمومة، ونشر الفساد الأخلاقي في المجتمع وتتلخص أعمال المنتمين إلى هذا التيار فيما يلي:

١- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه والمطالبة بإقصاء الشريعة الإسلامية من كافة مجالات الحياة، والاستعاضة عن الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية.

٢- نشر الإباحية وإشاعة الفاحشة في المجتمع ونشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، واعتبار الزنا وشرب الخمر والشذوذ من باب الحرية الشخصية.

٣- الدعوة إلى سفور المرأة ونزع الحجاب، وكانت البداية من كتب: «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة» لقاسم أمين واشتهرت هدى الشعراوي وزميلاتها بمحاربة الحجاب وكان ولي الدين يكن، وجميل الزهاوي وطه حسين وسهير القلماوي في طليعة هذا التيار.

٤- هدم بنيان الأسرة وتشجيع الشباب والشابات على إقامة العلاقة خارج نطاق الزواج.

٥- الهجوم على السنّة وترويج أفكار منكري الحديث والتشكيك في مسلمات الدين.

٦- محاربة اللغة العربية الفصحى والمحاولة لإحلال العامية مكان الفصحى لقطع علاقة النشأ الجديد من المسلمين بالقرآن الكريم.

وهناك مذاهب أدبية وأخرى فلسفية عديدة غيرها كلها تحارب الأديان وتدعو إلى الحياة المادية البحتة، وتحرض الشباب على الإنغماس في الملذات والشهوات، وتقطع صلة الإنسان بالقيم الأخلاقية والأنشطة الروحية، كل ذلك

أدى إلى نشر الإلحاد وترويج الإباحية المطلقة ودفع الشباب إلى حياة الكأس والطاس والفسق والمجون حتى لم يتردد البعض في الانضمام إلى مجموعة «عبدة الشياطين» والسقوط في هاوية الخاسرين في الدنيا والآخرة - والعياذ بالله -.

أساليب ماكرة في زرع الشكوك:

الكتاب الغربيون لهم أساليب ذكية وماكرة في إفساد عقول الناس وتنفير الجيل الجديد من المسلمين من المعتقدات ورموز الدين وذلك بتشويه سيرة الرسول ﷺ والتشكيك في مبادئ الإسلام بأسلوب غير مباشر، ومن خلال دراسات علمية أو أدبية وثقافية بعيدة عن الطعن والتجريح، يقول الكاتب الناقد البصير ومفسر القرآن الكريم باللغتين الأردية والإنكليزية متحدثاً عن نفسه بأنه كيف وقع في الفخ الذي نصبه بعض أدباء وأطباء اللغة الإنكليزية حتى وصل إلى الإلحاد وترك الدين الإسلامي الذي نشأ وتربي عليه بعد ما ترعرع في أسرة مسلمة محافظة يقول متحدثاً عن تجربة إلحاده وارتداده قبل عودته إلى الإسلام من جديد:

وجدت في مكتبة لكناؤ (بالهند) كتابا ضخما في عدة مجلدات لكاتب انكليزي تناول في أحد أجزائه القرآن والإسلام بالذكر، ووضع صورة كبيرة في صفحة كاملة تحت عنوان مؤسس الإسلام (في زعمه) وكتب تحت الصورة كلمات تؤكد أنها صورة عكسية حقيقية مأخوذة من مصادر صحيحة.

والصورة تقدم رسول الله ﷺ في شكل رجل عربي من البادية مخيف تدل أسارير وجهه أن صاحبها رجل جاف خشن وأن ملامحه توحي بأنه قاس غليظ القلب مجبول على العنف والشدة «يقول: فأثرت هذه الصورة سلباً في نفسيتي تجاه الإسلام ونبي الإسلام.

ثم وجدت كتابين ضخمين للدكتور مادسلي (Madesly) بعنوان: (Mental phycology) «وظائف أعضاء الدماغ» و (pathology Mental) «الأمراض العقلية».

والكتابان قد نالا شهرة كبيرة، وفي الكتاب الثاني ذكر المؤلف ضمن الأمراض العقلية والاضطرابات النفسية حالات نوبات الصرع وذكر في المثال حالة نزول الوحي لمحمد ﷺ - والعياذ بالله - وأكد أن المصابين بمثل هذه الأمراض لا يمكن أن يتركوا أثراً خالداً أو يقدموا عملاً جليلاً».

إن هذا الكتاب بالذات قد زعزع ثقتي بالدين ورسخ الإلحاد في قلبي وأخرجني من ربقة الإسلام[1].

فهناك كتب كثيرة من هذا النوع لأدباء الغرب ولبعض المستشرقين فيها سمّ في دسم يخرج الإنسان من دينه وعقيدته، أو يزعزع ثقته بمعتقداته.

حرية الاعتقاد والتعبير عن الآراء

يطلق لفظ «الحر» مقابل «العبد» على من لم يطرأ عليه «الرق» وقيل:

إن «الحرية» هي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللوم[2].

وفي الاصطلاح: هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي يتميز بها الكائن الناطق عن غيره ليتخذ قراره من غير إكراه أو إجبار.

فالحر ضد العبد يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة دون ضغط خارجي، والشعوب الحرة هي التي لا تكون تحت تأثير قوة أجنبية[3].

إن الحرية حق من حقوق الإنسان الشخصية التي يجب أن ينالها بل هي حقوق متعددة منها: حرية الاعتقاد وحرية التفكير، وحرية الرأي والتعبير، وحرية العمل والمسكن، والحرية السياسية والحرية الدينية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته[4].

---

(١) قصة حياتي / ٢٣٩- ٢٤٠.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٦٥.

(٣) الحريات في النظام الإسلامي / ٢١.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي / ٩١.

و«الحرية» في مصطلح الفقهاء ضد «العبودية» بمعنى التخلص من الرقيّة أو عقد العبودية الذي يربط العبد بسيده الذي يملك التصرف في شئونه.

وفي العرف العام: الحرية هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين وقيل: غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات، وقيل: عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره.

أما أهل الغرب فالحرية عندهم بمعنى عدم التقيد فهي حرية مطلقة مرسلة، لا يسأل أحد عما يفعله.

وقيل: الحرية انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، وانعتاق الشعوب من ضغط الشعوب الأخرى.

فالحرية وصف لإرادة المكلف عند ما تكون خالية من القيد أو الإكراه والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل.

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور:

هو عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله غيره، ويقول: وصف فطري نشأ عليه البشر وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدث بينهم المزاحمة فحدث التحجير[1].

إن الإسلام يضمن حرية الاعتقاد للإنسان فلا يرغم أحداً على اعتناق الإسلام، يقول الله عز وجل: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ويقول: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (يونس: ٩٩).

ويقول الله عز وجل: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (الكهف: ٢٩).

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام / ١٦٢.

فالإنسان حر في اعتناق دين أو اختيار عقيدة ومنهج للحياة لكنه مسئول ومحاسب على اختياره أمام رب العالمين.

فكما أنه يثاب على اختيار الإيمان والالتزام بالعمل الصالح كذلك يعاقب على اختيار الكفر والعمل السيئ.

وما إرسال الرسل وإنزال الكتب من الله سبحانه إلا لإنارة الطريق وإرشاد الناس وتوجيههم إلى سبيل الهدى والرشاد، ومنعه عن طريق الغواية والضلال.

إن الإسلام قد ضمن لكافة الناس الحرية وحق الاعتقاد فلم يأمر بهدم الكنائس والصوامع ولم يجبر أحداً على قبول النهج الذي يراه أنه الصحيح بل هيأ جو التعايش الآمن بين كافة الشعوب والأمم ولكافة أهل الملل والديانات، وترك أمر اعتناق الإسلام الذي هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى اختياريا وعن اقتناع تام، لأن الإيمان تصديق بالجنان، وإقرار باللسان وعمل بالأركان وهذه الحقيقة لا يمكن أن تتحقق في حالة الإكراه والإجبار فلا فائدة من إكراه أحد على قبول الإسلام واعتناق الدين الحنيف.

يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسير ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسورا[1].

إن الإكراه اسقاط للعقل وإلغاء للإرادة والاختيار وسبيل للظلم والفساد فلم يجعله الإسلام منهاجاً بل نفى ذلك بقوة.

يقول الدكتور الراحل وهبه الزحيلي في تفسيره: هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه فهو لا يجيز إكراه أحد على

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٦٢٧.

الدخول فيه، ودلت الآية على ظهور الرشد والإيمان وتميز الحق عن الغي والضلالة والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنواع الكفر كلها باطلة[1].

وقد ورد في سبب نزول الآية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث النبي ﷺ ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما وقال: لا أدعكما حتى تسلما فأبيا أن يسلما فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي (ولداي) النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ فخلّا سبيلهما[2].

إن مهمة الرسول ﷺ البلاغ والإرشاد وليس الإرغام والإجبار، يقول الله عز وجل: ﴿**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ**﴾ (آل عمران: ٢٠).

ويقول: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (٢٢)**﴾ (الغاشية).

إن «الحرية» حقيقة متأصلة في كل إنسان يولد وينشأ نشأة طبيعية في بيئة سليمة غير خاضعة لحالة من الظلم والاعتساف.

وقد تجلّى ذلك في قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مخاطباً واليه في مصر عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بعد ما اقتص القبطي من ابنه بأمر من الخليفة:

متى استعبدتم الناس وخلقتهم أمهاتهم أحراراً[3].

هذه بلا شك كلمة ذهبية خالدة، وقاعدة إسلامية رائعة ومنيرة في التعامل مع كافة الناس من غير تفريق بين شريف ووضيع أو بين أمير وفقير.

لكن الحرية لا ينبغي أن تكون حرية مطلقة غير مقيدة بالضوابط والقيود.

---

(١) التفسير المنير ٣/ ٢٤- ٢٥.

(٢) أسباب النزول للواحدي / ٧٠.

(٣) فتوح مصر / ١٩٥.

إن حرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حرية شخص آخر، فإن المساس بحرية الآخرين يحوّل المجتمع إلى الفوضى والفساد تسوده شريعة الغابة، لا كرامة فيها لأحد، ولا أمان من اعتداء بعض على بعض آخر.

لذا يجب أن توضع للحرية ضوابط تكون خاضعة لها منها:

- أن لا تكون الحرية تابعة للأهواء والشهوات.
- أن لا تكون سبباً في صدور كلمات جارحة لشعور الآخرين.
- أن لا يساء باسم الحرية مقدسات دين آخر يقول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام: ١٠٨).
- أن لا يستغل ضعف وفقر الآخرين لإرغامهم على اعتناق دين أو قبول عقيدة أو فكر.
- وأن يكون الرفق واللين السمة الغالبة للدعوة إلى الخير.

يقول الله عز وجل: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (النحل: ١٢٥).

ويقول: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤)**﴾ (طه).

أما حرية التعبير: فالتعبير من العبور وهو النفوذ والمضي في الشيء يقال: عبرت النهر عبوراً ومنها: العبارة، وفي الاصطلاح: الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.

وإن من نعم الله سبحانه على الإنسان أن جعله ناطقاً متكلماً وأعطاه القدرة على التعبير عما في نفسه وعلمه البيان ﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)**﴾ (الرحمن).

ويقول الله سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ (الروم: ٢٢).

وكما قيل: **إن الكلام لفي الفؤاد وإنما**
جعل اللسان عن الفؤاد دليلا

وشأن اللسان كشأن سائر الجوارح، لا يسمح أن يستخدمه الإنسان كيف يشاء فليس له أن ينطق بكلمة تجرح مشاعر الآخرين أو تكون خادشة للحياء، وقديماً قيل: **جراحات السنان لها التيام**
ولا يلتام ما جرح اللسان

لذا شدد الشارع الحكيم ضد من يستخدم لسانه لإيذاء الآخرين والطعن فيهم بالسباب أو الغيبة والنميمة أو بالقول الزور، والشهادة الزور، ووضع ضوابط ليجنب المجتمع من الصراعات وفحش الكلام فليس لأحد أن يقع في أعراض الآخرين أو يطلق اللسان للتنابز بالألقاب أو الاستهزاء والسخرية ولغو الكلام، وجعل الكلمة أمانة فيحاسب الإنسان على سوء استخدام اللسان وإطلاق العنان لحديثه.

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحدد ضوابط حرية التعبير يقول الله عز وجل: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾** (الإسراء: ٣٦).

ويقول: **﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾** (ق: ١٨).

وورد في سياق واقعة الإفك: **﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦)﴾** (النور).

هذه الآيات تؤكد أن الإنسان مسئول عن كل كلمة يتكلم بها وعن كل هفوة تصدر منه فليس له أن يتكلم بكل ما يخطر بباله ولا أن ينقل كل ما سمع من غيره من غير تأكد عن صحته.

ومما يحدد ضوابط حرية التعبير أيضاً قول الله عز وجل: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾** (البقرة: ٨٣).

وهناك قيم يجب على كل واحد الالتزام بها، وهذه القيم تلزم الإنسان أن لا يطعن في أحد ولا يؤذيه باللسان أو باليد يقول الرسول ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1].

ويقول: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذئ»[2].

وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»[3].

ولا يعني «حرية التعبير» أن تكون مطلقة غير مقيدة بالضوابط أو بالشريعة والقانون فإن من معاني الحرية: الانطلاق والشرف والكرامة والاستقامة وفعل الخير والعطاء الكثير والمرونة والخدمة النبيلة، كما يقول أهل اللغة:

وإن العقل والمنطق وأعراف الناس كلها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في أن تكون حرية الإنسان مقيدة بل إن مكانة الإنسان وكرامته تتطلبان أن يلتزم بالنواميس الإلهية والقواعد الشرعية.

إن حرية التعبير (Freedom of expression) هي أساساً حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود، شريطة أن تكون طريقة عرض الأفكار سليمة من خرق الأعراف أو القوانين وهي من الحقوق التي اهتمت بها المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية.

إن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح ودرأ المفاسد فهي تضمن الحقوق وتمنح الحريات التي تنسجم مع كرامة الإنسان لكنها لا تسمح للإنسان أن يتكلم أو يرتكب ما يضره أو يلحق الضرر بغيره، فإن من مبادئ هذا الدين الحنيف ومن قواعدها الفقهية أنه «لا ضرر ولا ضرار»[4].

---

(١) صحيح البخاري ومسلم برقم ٤٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٤٥.

(٤) أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وتحت هذه القاعدة الفقهية المنصوصة تندرج جزئيات كثيرة، موطأ مالك برقم ١٤١٩، مسند أحمد برقم ٦٨٦٧.

فإذا كانت حرية التعبير تتعارض مع مصلحة الناس أو تمس كرامة أحد منهم أو تؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع فلا تكون الحرية متاحة، فقد منع الإسلام أتباعه وكذلك كل من يعيش في المجتمع المسلم من أمور كثيرة منها:

- نشر الإباحية.
- المجاهرة بالفسق.
- نشر الإلحاد والأفكار الخاطئة.
- القذف والافتراء.
- إشاعة الفاحشة.
- إثارة الهلع والخوف في المجتمع.
- التحريض على الجريمة.
- إفشاء أسرار الآخرين.

وذلك تحقيقاً للمصلحة الخاصة والعامة وحفاظاً على الأمن الاجتماعي وحماية كرامة الإنسان، وفي ضوء كلام الفقهاء إذا تعارض الأمر بين حرية التعبير وبين المصالح العامة فيختار أخف الضررين وأهونهما[1].

إن سوء استخدام «حرية التعبير» قد أصبحت ظاهرة عالمية وأصبحت السيطرة على الممارسات الخاطئة أكثر صعوبة وتعقيداً بعد انتشار أدوات التواصل الاجتماعي.

إن «الجرائم الإلكترونية» قد اكتسحت الساحة وأن استخدام الإنترنيت (الشبكة العنكبوتية) وأدوات التواصل الاجتماعي قد جعل نشر الأفكار الخاطئة، وترويج مناظر مخلة بالآداب ومعتقدات غريبة وشاذة، وأموراً هادمة للنسيج الاجتماعي، ومخالفة للقوانين والأعراف والأحكام الشرعية أمراً سهلاً ميسوراً.

بل هناك أساليب جديدة وماكرة للتخفي والتستر وراء أسماء مستعارة حتى لا يقع الإنسان تحت طائلة القانون ويروج ما يشاء من أفكار وآراء.

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٥.

يؤكد تقرير نشرته (B.B.C) عن الأسماء المستعارة في شهر مارس عام ٢٠١٥م أن التكنولوجيا صعبت وضع الحدود المقبولة في المنافسة وقدمت أنماطاً جديدة في خرق الأخلاقيات والمبادئ.

وأكد د. ديفيد ويلسكي أستاذ أخلاقيات العمل من جامعة «بتيس برغ»:

«أن القوانين ومواثيق الشرف الخاصة باستخدام الانترنت لم تعد قادرة على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا»[١].

فالحاصل أن كل إنسان له حق في حرية الفكر والضمير والدين وكما سبقت الإشارة إلى أن «الحرية» في أصل اللغة تعني: الانطلاق، الشرف والكرامة والاستقامة وفعل الخير والعطاء الكثير والمرونة والخدمة النبيلة[٢].

لكن حرية الإنسان مرتبطة بعدم الإضرار للآخرين حتى إن إعلان حقوق الإنسان الفرنسي في مادته الرابعة يؤكد على:

«أن الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين».

وفي المادة العاشرة:

«يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بآرائه».

وفي المادة العشرين لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

«يمنع من كل دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية أو القومية أو العنصرية أو الدينية، دعوة من شأنها تحريض على التمييز والمعاداة والعنف».

وكل ذلك يؤيد ما دعا إليه الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار».

أما من ناحية التكييف الشرعي فإن الفرد مخير بين عمل شيء مباح وتركه إذا لم يكن هناك ترجيح من الشارع لأحد الجانبين[٣].

---

(١) مقالة د. فاطمة السالم في جريدة القبس ٢١/ ١٢/ ٢٠١٥م بعنوان: «الأسماء المستعارة بين الحرية والضرر الاجتماعي».

(٢) القاموس ٢/ ١٤.

(٣) نظرية الإباحة عند الأصوليين ص ١٢.

ولما كانت المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية والضرورية فتكون حرية الفكر والرأي وكذلك حرية التعبير مقيدة بضوابط ضامنة للمحافظة على كرامة الإنسان من ناحية، والمحافظة على الأنفس والأعراض والأموال كما لا يسمح لأحد أن يمس مسلمات الدين أو يسئ إلى مقدسات المسلمين[1].

كذلك يقول الإمام الكاساني - رحمه الله -:

أما إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو ديار المسلمين فيمنعون من ذلك[2].

وذلك لأن إظهار شعائر الكفر تتعارض مع مقررات الإسلام وليس داخلا في نطاق الحرية الدينية فالرموز الدينية مثل الصلبان للنصارى وإيقاد النار للمجوس في بلاد المسلمين وخارج معابد غير المسلمين لا يسمح بإظهارها.

ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط:

إن الإسلام منع استحداث أديان جديدة تتناقض مع الأديان السماوية كما منع التلاعب بالمعتقدات والتذبذب من عقيدة إلى أخرى حسب الأهواء والمنافع ولذلك وضع عقوبة المرتد الذي يترك دين الإسلام شديدة[3].

وتنص المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل من أحد.
- لكل فرد الحق في حرية التعبير.

وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

---

(١) أصول الفقه والحريات العامة ص١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٣٣٥.

(٣) بحث الدكتور عبد الستار أبو غده بعنوان: «الحرية الدينية» ص٩.

- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون فقط، والتي تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق[1].

وهنا ينبغي أن يلاحظ الفرق الدقيق بين فلسفة الحقوق والحريات في التشريع الإسلامي وفلسفة الحريات العامة التي تبنتها الثورة الفرنسية حيث إنها تركز على تقييد سلطة الحاكم ولا تراعي حقوق الآخرين.

أما الحرية التي يمنحها الإسلام فهي الحرية المسئولة والمحاطة بالأحكام التكليفية فلا مجال فيها للانسياق وراء النزوات والشهوات والتهالك على الجنس والمال بل الأمر كما يقول الإمام الشاطبي: ما جاءت الشريعة إلا لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم لأنه ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾ (المؤمنون: ٧١).

فالإنسان في الإسلام إنسان مكلف مسئول قبل أن يكون صاحب الحق والحرية، ولما كان الناس سواسية كأسنان المشط فلابد من تقييد حرية الفرد بمراعاة حق الغير فلا مجال للحرية الفردية الأنانية وحق التصرف المطلق من غير النظر إلى حقوق الآخرين.

ظاهرة الارتداد وعقوبة المرتدين:

إن الدين الصحيح الخالص أعزّ ما يملكه الإنسان وأثمن من كل ما لديه من خير ونعمة فيجب الحفاظ عليه والدفاع عنه، ومنع من يتلاعب به لذا جعل الحفاظ عليه في رأس قائمة المقاصد الشرعية إذ هو عصمة أمره وبه صلاح معاشه ومعاده ودنياه وآخرته.

(١) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨.

يقول الإمام الماوردي:

اعلم أن ما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء هي قواعدها:

- دين متبع.
- وسلطان قاهر.
- وعدل شامل.
- وأمن عام.
- وخصب دائم.
- وأمل فسيح[1].

فالقاعدة الأولى هي الدين المتبع لأنه يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهراً للسرائر، زاجراً للضمائر، رقيباً على النفوس في خلواتها نصوحا لها في ملماتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ولا يصلح الناس إلا عليها.

فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها ولذلك لم يخل الله تعالى خلقه، منذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي، واعتقاد ديني ينقادون لحكمه فلا تختلف بهم الآراء ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء[2].

فالردة بعد الإيمان والكفر بعد الإسلام أكبر جريمة يرتكبها الإنسان فلابد من مؤاخذته به وإنزال أشد أنواع العقوبة عليه.

قال الشافعي: من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان، مولوداً كان على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل[3].

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ١/ ١٥٨.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي / ١٦١.

(٣) مختصر المزني ٨/ ٢٥٩، حكم المرتد للماوردي / ٢٥.

فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر فسواء كان المسلم مولوداً على الإسلام أو كان كافراً فأسلم أو صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما.

وقال أبو حنيفة: إن صار مسلماً بإسلام أحد أبويه لم يقتل بالردة لضعف إسلامه (وهذا مشكل) لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في المواريث والشهادات وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين كما كان في غير الردة كسائر المسلمين[1].

ويقول الإمام السرخسي: الذي أسلم تبعاً لأبويه إذا بلغ مرتداً، في القياس يقتل لإرتداده بعد إسلامه، وفي الاستحسان لا يقتل ولكن يجبر على الإسلام لأنه ما كان مسلماً مقصوداً بنفسه، وإنما يثبت له حكم الإسلام تبعاً لغيره فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتداً[2].

يقول العلامة ابن القيم:

إن القتل عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه.

هذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة[3].

وهذا الحكم اعتبره ابن القيم - رحمه الله- : ردعا للمفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم وهو مستحسن في العقول موافق لمصالح العباد فعقوبة هؤلاء لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله[4].

إن فساد الزنادقة والمرتدين كبير لذا قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[5].

---

(١) حكم المرتد للماوردي / ٣٣.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٢٣، البحر الرائق ٥/ ١٥٠.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٧٢.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٧٧-٨١.

(٥) أخرجه البخاري برقم ٣٠١٧ ومسلم برقم ٤٨٦٩ من حديث أبي هريرة.

وروي عن معاذ بن جبل - ﷺ - أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[1].

بل وقد عد الفقهاء المفتي «الماجن» الذي يفتي الناس عن جهل ويعلم الناس الحيل الممنوعة للتهرب من أحكام الشريعة من الذين يقام عليهم الحجر باعتباره مفسداً للدين.

يقول الإمام الكاساني:

فهذا الذي يعلم الناس الحيل المحرمة كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة فقد نص أبو حنيفة على منعه من الفتيا، وكان لا يرى الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، واعتبر ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحكمة من منع هؤلاء، لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس[2].

ومع أن المجتمع الإسلامي مجتمع محافظ واحترام أحكام الدين وشعائره راسخ في قلوب المسلمين لكن العديد من العوامل الداخلية والخارجية بدأ يؤثر في بعض ضعاف النفوس بسبب الاغراءات وفرص تحقيق الرغبات والنزوات وهي متوفرة في عالم مفتوح لكل من يريد أن يعيش حياة التحرر والانفلات، ولا شك أن الارتداد جريمة لها عقوبة شديدة ورادعة.

والردة بمعنى: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام، وتتفق معاجم اللغة أن من معاني الردة رجوع المسلم عن الإسلام.

يقال: ارتد وارتد عنه: تحول، يقول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ (البقرة: ٢١٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٣ وراجع مجمع الزوائد للهيثمي ٦/ ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٩، المبسوط ٢٤/ ١٥٧، رد المحتار ٦/ ١٤٧.

وفي حديث الحوض: فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم أي متخلفين عن بعض واجباتهم[1].

وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (البقرة: ٢١٧).

ويقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ (المائدة: ٥٤).

فالإرتداد هو الانتقال من الإسلام إلى الكفر عموما سواء كان باختيار دين آخر أو البقاء من غير دين، وقد ذكر المفسرون في تفسير الآيتين تفاصيل عن الردة والمرتدين وذكر الأحكام الخاصة بالارتداد، والجماعات التي ارتدت بعد وفاة النبي ﷺ وقيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالقتال ضد مانعي الزكاة والذي عرف بحروب الردة[2].

وهناك آيات أخرى تنطبق على اليهود والنصارى وكذلك على المرتدين الذين تركوا الإسلام مثل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ**﴾ (آل عمران: ٩٠) يقول القرطبي: إذا أخذنا بعموم اللفظ فإنها يمكن أن تكون فيمن ارتد من المسلمين لأنه كفر بعد إيمانه وقد يزداد كفره بإصراره[3].

كذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾ (النساء: ١٣٧).

يقول القرطبي إنها في اليهود والنصارى وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين[4].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٥-١٥٣، تاج العروس ٢/ ٣١٥، الصحاح ١/ ٤٧٠.
(٢) راجع الكشاف ١/ ٢٧١، روح المعاني ٢/ ١٥٧، جامع البيان للقرطبي ٣/ ٤٦.
(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٣٠.
(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٥.

أما حكم المرتدين فقد ورد في السنة الصحيحة الثابتة قول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

وورد: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[2].

والحديث (من بدل دينه فاقتلوه) ليس على عمومه فالذي يبدل دينه ويسلم يكون آمنا ولا يقتل لأن الدين عند الله هو الإسلام أما من انتقل من اليهودية إلى النصرانية فنسب إلى الشافعي أنه قال: يقتل، ولكن الكفر لما كان ملة واحدة فلا فرق من انتقال أحد من دين إلى دين آخر غير الإسلام.

أما من ارتد من المسلمين فيقتل على رأي جماهير الفقهاء، أما إذا كانت المرتدة امرأة فلا تقتل عند الإمام أبي حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن عليه وهو قول عطاء والحسن.

وهم استدلوا بأن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) ثم ابن عباس رضي الله عنهما لم يقتل المرتدة وهو أعلم بتأويل الحديث.

واستدل الآخرون بقوله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وهو عام لكل من كفر بعد إيمانه.

يقول صاحب منح الجليل:

الردة كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه[3].

ويقول القليوبي:

الردة هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر مكفر سواء في القول قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً[4].

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٦٧، سنن أبي داود رقم ٤٣٥١.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٠٨٨، فتح الباري ١٢/ ٢٠٩، سنن أبي داود رقم ٤٣٥٣.

(٣) منح الجليل ٤/ ٤٦١.

(٤) قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤.

ويقول صاحب تحفة الفقهاء:

الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان ويقول صاحب البدائع: هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان[1].

وفي هداية الراغب من كتب الحنابلة:

المرتد... من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه[2].

فالإرتداد يكون بالاعتقاد بأن يعتقد في الله أو في رسوله أو كتابه غير ما كان يؤمن به.

أو بالأقوال كمن يسبّ الله أو رسوله أو يسبّ الأنبياء أو يتكلم بكلمة الكفر.

أو بالأفعال بأن يسجد للصنم أو يرمي المصحف في موضع الإهانة.

وقد يكون الارتداد بالترك أيضاً كمن يترك الصلاة أو الزكاة جحوداً.

فالردّة كما سبق كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو بولادته من أب مسلم وإن لم ينطق بالشهادتين كما يطلق على كفر من نطق بالشهادتين عالما بأركان الإسلام ملتزما بها ثم كفر ويكون ذلك بالإثبات بصريح الكفر بكلمة ينطق بها أو بفعل يتضمنه[3].

ولا تثبت الردة إلا إذا وجدت في المرتد هذه الشروط:

- أن يكون مسلما فغير المسلم إذا غير دينه لا يسمي مرتدا.
- أن يكون عاقلا لأن المجنون لا يكون مكلفاً.
- أن يكون بالغاً لأن الطفل رفع عنه القلم.
- أن يكون مختاراً.

فإذا كان زائل العقل بسبب النوم أو الجنون أو الإغماء لا تثبت الردة في حقه، كذلك من لم يكن قاصداً أو كان مكرها على النطق بكلمة الكفر فلا يحكم بردته.

---

(١) بدائع ٧/ ١٣٤.

(٢) هداية، الراغب / ٥٣٧.

(٣) رد المحتار ٣/ ٢٨٣، المغني ٨/ ١٢.

بل إن المكره يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

كذلك من سبق لسانه بكلمة الكفر ولم يكن قاصداً لا يحكم بكفره أو ارتداده بسبب ما صدر من لسانه.

كذلك من لم يبلغ سن الرشد لا يؤاخذ على ما يصدر من لسانه والإنسان الذي يكون في حالة الاحتضار ونطق بكلمة الكفر لا يعتبر كافراً أو مرتداً.

ويقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –:

لا يجوز تكفير أحد من علماء المسلمين بمجرد خطأ أخطأه في كلامه إذا كان معروفاً بحسن الإيمان، وكذلك المبتدع فإنه ليس مثل من يكذب الرسول ﷺ[1].

وقد قسم بعض الفقهاء الردة إلى نوعين: الردة المجردة وهي التي يستتاب فيها المرتد فإن تاب وإلا قتل، والردة المغلظة وهي التي يقتل فيها المرتد دون الإستتابة[2].

أما وجوه «الردة» فهي كثيرة منها:

– ترك الإيمان بأصول العقيدة أو العمل بما يناقضها.

– استحلال ترك الفرائض الظاهرة المتواترة.

– الشك فيها أو الإعراض عنها حسداً وكبراً أو اتباعاً لأهل الأهواء.

– الشك في كفر من يقول بألوهية أحد من البشر أو يقول بالحلول والاتحاد أو الشك في كفر اليهود والنصارى[3].

– جحود حل المباحات الظاهرة المتواترة.

هذه الأمور تعتبر ردة عن دين الإسلام وتوجب عقوبة الردة لكن الحكم بالردة لا يمكن أن يصدر إلا من جهة الاختصاص.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥، ٣٥/ ٢٠١، ٨/ ٥٠٤.

(٢) الصارم المسلول / ٤٦٠ ومجموع الفتاوى ٢/ ١٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/ ٣٦٨.

يقول الإمام ابن تيمية:

لا يحكم بالردة إلا العلماء بمذاهب الأئمة ولا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين وإن تسليطهم على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات[1].

ويقول:

لا يجوز تكفير أحد من علماء المسلمين بمجرد خطأ أخطأه في كلامه إذا عرف عنه حسن الإيمان، وقال أيضاً: المبتدع الذي يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافراً ولو قدر أنه يكفر فإن كفره ليس مثل كفر من كذب الرسول[2].

وفي الفتاوى الهندية:

أنه من أتى لفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل[3].

فالحاصل أن الإسلام لا يمانع أن يكون في الدولة الإسلامية أو في المجتمع الإسلامي، أهل الديانات الأخرى يعيشون في كنف الحكم الإسلامي متمتعين بكامل حقوقهم في المأكل والمشرب، وفي العبادة وإقامة الشعائر تكون لهم حرية كاملة ولا يرغمون على اعتناق الإسلام.

لكن الإسلام لا يسمح أن يدخل أحد في دين الله باختياره من غير إكراه أو إجبار ثم يخرج منه ويجعل الإسلام عرضة للتلاعب والاستهزاء لذا شدد على عقوبة المرتد وأمر بوضوح أن «من بدّل دينه فاقتلوه».

وهذه العقوبة خاصة ومقصورة بالمسلم فقط فمن لم يسلم وكان يهودياً أو نصرانياً أو بوذياً أو على أية ديانة أخرى إذا بدّل دينه فانتقل من اليهودية إلى النصرانية أو من البوذية إلى اليهودية فلا يعاقب بعقوبة المرتد على الرأي الراجح

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٥٠٢.

عند الفقهاء وإنما يعاقب المسلم إذا خرج من دينه منعاً للتلاعب كما كان يفعله اليهود في عصر النبي ﷺ والذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢).

وكان هدفهم واضحاً وهو زرع الفتنة وزعزعة الثقة في نفوس المسلمين بعقيدتهم وخرق نظام الدولة الإسلامية وإظهار العداوة للمسلمين ونخر كيان المسلمين بطريقة أو بأخرى.

ثم إن المرتد قبل أن تنفذ عليه العقوبة يعطى فرصة لمراجعة نفسه والعودة إلى رشده بالتوبة عما أعلنه بدل التمادي في غيّه.

ومما يستدل به على أن عقوبة المرتد هي القتل قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. ومنهم التارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

وعن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن.. فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق، فقال ما هذا؟ فقال أبو موسى هذا رجل أسلم ثم ارتد قال معاذ لأضربن عنقه[3].

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الدين الحق هو دين الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩).

وإن الإسلام لا يكره أحداً على أن يدخل في دين الإسلام؛ ولكنه حينما يدخل بكامل إرادته وبعد اقتناعه فليس له أن يرجع عن دين الإسلام، لذا جاء الحكم أن من يتلاعب بالدين يقتل لأن المرتد أصبح ممن يزعزع النظام الاجتماعي ويرتكب الخيانة العظمى فيكون جزاءه القتل كما هو المعروف.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٦٧، أبو داود رقم ٤٣٥١.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٠٩.

(٣) رواه البخاري برقم ٤٠٨٨ وفي رواية أبي داود برقم ٤٣٥٥ قال معاذاً لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، وفيما رواه النسائي رقم ٤٠٦٦ أن معاذاً لم يجلس حتى يقتل المرتد.

يقول ابن دقيق العيد: إن الردّة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف[1].

ويقول الشوكاني: إن قتل المرتد متفق عليه في الجملة وان اختلفوا في تفاصيله[2].

ويقول الجصاص الرازي: المرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة[3].

ويقول الكاساني: الردة توجب إباحة الدم[4].

إن الأحاديث في عقوبة المرتد وإن كانت من أخبار الآحاد إلا أن العلماء قد تلقوها بالقبول وأيدها الصحابة رضي الله عنهم بعملهم فيؤخذ بها في الحدود.

أما ما ذهب إليه بعض المعاصرين أن قتل المرتد كان تعزيراً وليس حداً فيستدلون بآية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ ولأن الآيات التي تعرضت لأمر الردة اقتصرت على العقوبة الأخروية، وذهب بعضهم إلى أن قتل المرتد ليس واجباً بل هو مستحب أو مباح لكن كما يقول بعض المفسرين إن ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ لمنع الإكراه في الدخول في الإسلام ولا علاقة لها بالخروج منه[5].

فالصحيح أن من يرتدد بعد دخوله في الإسلام أو نشأته مسلماً أنه يرتكب جريمة الخيانة العظمى وهذه الجريمة عقوبتها الإعدام في كافة القوانين وفي جميع الدول حتى في الدول العلمانية والاشتراكية.

يقول القانوني المعروف عبد القادر عودة:

الردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة لأن النظام الاجتماعي هو الإسلام ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن لأن ذلك قد يؤدي إلى هدم هذا النظام[6].

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٠٢.
(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٤٧.
(٣) أحكام القرآن ٤/ ٥٢.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٦.
(٥) مفاتيح الغيب للرازي ٤/ ١٢، والتحرير والتنوير ٣/ ٢٥.
(٦) التشريع الجنائي في الإسلام ١/ ٦١٨.

من ضوابط التكفير:

يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –:

لا يجوز أن يحكم على شخص بالكفر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه[1].

ويقول: ولا يشترط في الردة أن يرتد عن جميع ما جاء به محمد ﷺ بل لو آمن ببعضه وارتد عن بعضه فهو مرتد[2].

ولهذا فإن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بعد أن نزلت براءتها في القرآن الكريم فهو كافر مرتد[3].

وقد صرح الفقهاء أن من اعتقد كذب النبي ﷺ في بعض ما جاء به يعتبر مرتدا.

كذلك من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة يكون مرتداً[4].

واتفق الفقهاء على أن من سبّ الله عز وجل يكون كافراً سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً[5].

واتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحده أو نفى صفه ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر[6].

وكذلك من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك لقوله تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾ (القصص: ٨٨).

ومن جحد القرآن كله أو بعضه ولو كلمة يكون كافراً[7].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٩، والصارم المسلول / ٥٦٧.

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٣٢.

(٥) نيل الأوطار ٨/ ١٩٤، والصارم المسلول / ٥٥٠، والمغني ٨/ ٥٦٥.

(٦) رد المحتار ٤/ ٢٢٣، المغني ٨/ ٥٦٥، الأنصاف ١٠/ ٣٢٦، الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٧) رد المحتار ٤/ ٢٢٤.

وقال البعض: بل يحصل الكفر ولو جحد بحرف واحد كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه والشك في إعجازه والقدرة على الإتيان بمثله أو إسقاط حرمته أو الزيادة فيه، أما تفسير القرآن وتأويله فلا يكفر جاحده ولا راده لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر[1].

ومن سبّ النبي ﷺ فهو مرتد بلا خلاف، ويعتبر سابّاً كل من ألحق به ﷺ عيباً أو نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو ازدراه أو عرض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك[2].

ويقول الإمام ولي الله الدهلوي:

مزجرة «هتك حرمة الملة» الأصل فيها قول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3].

وذلك لأنه يجب أن تقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لا نفتح باب هتك حرمة الملة، ومرضيّ الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه.

وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول الله ﷺ أو فعل تعمد به استهزاء صريحاً بالدين، وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى: ﴿**وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ**﴾.

وكانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي ﷺ دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر[4].

ومما يجري على الألسنة ويتداوله الناس أن مذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون أهل القبلة.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٢٤، المغني ٨/ ٥٤٨، الإقناع ٤/ ٢٩٧.
(٢) الشامل ٢/ ١٧١.
(٣) رواه البخاري في باب استتابة المرتدين.
(٤) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٧٨.

وينسب إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: «إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعون وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يفتى بكفره».

وهناك عبارات رائجة بين الناس في تأويل وتوجيه كلام بعض الشعراء غير المجاهرين بالفسق والإلحاد أو بعض العلماء الذين بدرت منهم كلمات موهمة قد تؤدي إلى الكفر، وتنقيح هذه المسألة تتطلب النظر في الأمور التالية:

يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (فصلت: ٤٠).

وفحوى هذه الآية أن المتأولين والملحدين في ضروريات الدين يخرجون من الدين ويستحقون النار، والمراد من «الضروريات» ما علم من دين محمد ﷺ بالضرورة بأن تواتر واستفاض وعلمته العامة كالتوحيد والنبوة، وختم النبوة ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها.

وقد نقل عن بعض السلف إطلاق الكفر على من قال بخلق القرآن، أو استحالة الرؤية أو يرى سبّ الشيخين وما شابه ذلك ولكن المشهور أن لا يحكم بتكفير أهل القبلة والموقف الصحيح أنه ليس من الدين أن يكفر مسلم ولا أن يغمض عن كافر، وأن يفرق بين أهل الكفر وأهل الانحراف والضلال من المبتدعين.

وفي الفتاوى الهندية:

أنه من أتى بلفظة الكفر وهو يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل[1].

وأهل القبلة في اصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أي الأمور التي علم ثبوتها في الشرع واشتهر فمن أنكر شيئاً من الضروريات كحدوث

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٥٠٢.

العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزئيات، وفرضية الصلاة والصوم، لم يكن من أهل القبلة ولو كان مجاهداً بالطاعات، وكذلك من باشر شيئاً من أمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعي، والاستهزاء به فليس من أهل القبلة.

ومعنى عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصي ولا بإنكار الأمور الخفية غير المشهورة هذا ما حققه المحققون فاحفظه[1].

ويقول الإمام الكشميري: إعلم أن أكثر من تكلم في مسألة التكفير أرجع إنكار المتواتر وتأويله إلى تكذيب الشارع بأنه كفر.

والذي يظهر لي كما ذكره الحموي وابن عابدين في رد المحتار والطحاوي في تعريف الكفر من أن التكذيب هو عدم القبول لا نسبة الكذب[2].

القذف والافتراء:

لم تشرع الحدود إلا لزجر الناس من المعاصي واستتباب الأمن في المجتمع، ومن المعاصي التي تجمع وجوهاً من المفاسد القذف والافتراء على الناس سواء كان افتراء على الله أو طعناً في أنساب الناس وأحسابهم.

وكما يقول الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي إن المعاصي مثل الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر وكذلك القذف لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها، وإيلام ليكون بين أعين الناس فيردعهم عما يريدون فإن المقذوف يتأذى أذى شديداً لا يقدر على دفعه فوجب في مثله زاجر عظيم[3].

أما الافتراء على الله وكذلك تكذيب الرسول ﷺ والتطاول على أحكام الشريعة أو الاستهانة بها أو السبّ والبهتان على من نزلت في براءتها الآية القرآنية

---

(١) النبراس شرح شرح العقائد النسفية / ٥٧٢، إكفار الملحدين / ٤٢.

(٢) إكفار المتأولين والملحدين / ١٧٤، فرد الشريعة أيضاً يكون كفراً.

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٥٨ بتلخيص واختصار.

كل ذلك يعتبر ارتداداً عن الإسلام، وكل واحد يعاقب على درجة إجرامه وافترائه.

وفي هذا العصر يتم ارتكاب الجرائم باستخدام التقنيات الحديثة وبأدوات التواصل الاجتماعي أيضاً فالقذف يتحقق على الأشخاص، وكذلك الردة تحصل بالافتراء والإساءة إلى الإسلام ولو كان بالرسوم المتحركة الساخرة أو عن طريق الصور المدبلجة فيعاقب كل من يرتكب ذلك بعد المحاكمة إما بعقوبة حدّية أو تعزيرية حسب اقتناع القضاء في ضوء الأدلة الشرعية.

فالحاصل أن «الانحرافات الفكرية» لها صور وأشكال، وهي تختلف باختلاف الأسباب وتتنوع بتنوع البيئات الفكرية ومحاضن الثقافات، ولها تاريخ قديم تعددت أشكالها بتعدد المذاهب الفكرية والمؤثرات العقلية المحلية والخارجية، وإن محاربة الدين ظلت طبيعة راسخة في أهل الباطل وأعداء الدين، فالعلمانية والشيوعية، والإشتراكية حاربت الدين ومظاهر التدين علنا، أما الوجودية والماسونية ونوادي الروتاري فتدعو إلى المبادئ اللادينية تحت ستار الأنشطة الأدبية والثقافية والرياضية.

أما الحركة الاستشراقية والتبشيرية، كذلك المؤسسات التغريبية فهي تعمل من أجل زرع الشكوك في قلوب الشباب وبث النزعة التحررية عن طريق عملية غسيل المخ وإثارة الشبهات حول مسلمات الأمة ومقدساتها، وغرس حب النمط الغربي في الفن والثقافة وكافة شئون الحياة مع التنفير عن كل ما هو إسلامي أو شرقي.

ومما يبعث على القلق ظهور نزعة إلحادية لدى فئة من الشباب المسلمين في العديد من الدول الإسلامية مقابل نزعة الغلو والتطرف لدى فئة أخرى منهم بسبب تضليل جماعات إرهابية.

وإن هذه الظاهرة خطيرة بدأت تنتشر في عقول الناشئة انتشار النار في الهشيم من غير أن تكون هناك متابعة للظاهرة ومحاولة جادة من أجل انقاذ مجموعة غير قليلة من أبناء المسلمين.

إن هذه الظاهرة تتطلب وقفة جادة من قبل علماء الدين وفقهاء المسلمين كما تتطلب تجنيد فريق من الخبراء الاجتماعيين والنفسيين والمسئولين الأمنيين لتشخيص الواقع وتقدير حجم المشكلة ودراسة الأسباب والدوافع وتحليل المعلومات واستخلاص النتائج ثم وضع الحلول واقتراح العلاج من غير تفخيم الواقع ولا تقليل الخطورة، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الفكري وسلامة الوضع الاجتماعي من موجة الإلحاد العارمة، والوقوف في وجه الفتنة قبل حدوث الكارثة التي لا تبقي ولا تذر، ومن غير استهانة ولا تهويل.

وإن «المجمع الفقهي الإسلامي» برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يستحق كل ثناء وتقدير على الاهتمام بالجانب العقدي والفكري إلى جانب إنجازه الملموس والمشهود له في مجال حل القضايا الفقهية المستجدة.

ولعل من أسباب بروز هذه الظاهرة وانتشار هذه الفتنة التي بدأت تهدد كيان الأمة وتنخر المجتمع الإسلامي من الداخل في بعض البلاد:

- حالة اليأس لدى بعض الشباب الناجمة عن أوضاع الأمة الإسلامية المستهدفة في كل مكان والمغلوبة على أمرها.

- تكرار مشاهد العنف والقتل من قبل فئة من المتدينين اشتهرت بتبنيها لأحداث التفجير والتدمير وقتل الأبرياء وترويع الآمنين.

- عدم الاهتمام الكافي بإقناع الشباب وإزاحة الشبهات من أذهانهم مع كثرة المشككين في ثوابت الدين ومسلماته.

- نظام التعليم العقيم الذي لا يحرك الوجدان ولا يدفع إلى الإيمان.

هذه بعض أسباب انحراف الشباب عن النهج السليم والصراط المستقيم ووقوعهم في فخ المشككين والمضللين، وإن لأدوات التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في نشر وترويج الأفكار الخاطئة والمضللة كما أن الإغراء بتحقيق الرغبات وتوفير فرصة إشباع الغرائز، والإمتاع بالشهوات من العوامل الأساسية في دفع الشباب نحو التحرر عن الدين وقبول آراء الملحدين.

حيث إن ظاهرة الإلحاد المنتشـــرة في بعـض المجتمعـات الإسـلامية بنسـب متفاوتة لا ترجع دائماً إلى الفكر العميـق أو الفلسـفة الدقيقـة ووجـود الشـبهات حـول المعتقـدات وتعـاليم الـدين الحنيـف بـل الـدوافع الشخصـية والمطـامع والأغراض المادية رغبة الحصول على الملذات والشـهوات بأتبـاع الـنمط الغـربي للحياة التي تزينها وتروج لها وسائل الإعلام الفاسدة والأفلام الإباحية هي التي تدفع بعض الشباب إلى حياة الفساد والإلحاد.

لذا يحتـاج الأمـر إلى اتخـاذ برنـامج فكـري تربـوي إعلامـي شـامل لحمايـة المجتمعات الإسلامية من ظواهر الإلحاد والفساد وإنقاذ الشباب مـن الوقـوع في حبائل الشيطان. والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد،،،

كشف المصادر المراجع

(أ)

-	آثار الحرب في الفقه الإسلامي	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر، دمشق
-	أحكام الذميين والمستأمنين	د. عبد الكريم زيدان	مؤسسة الرسالة
-	أحكام الردة والمرتدين	د. جبر الفضيلات	دار العربية، عمان
-	أحكام القرآن	أبو بكر الجصاص الرازي	دار الكتاب العربي
-	أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية	نعمان السامرائي	دار العربية، بيروت
-	أصول النظام الاجتماعي في الإسلام	محمد الطاهر بن عاشور	الشركة التونسية
-	الإسلام عقيدة وشريفة	محمود شلتوت	دار الشروق
-	الاعتصام	الإمام الشاطبي	دار الكتاب العربي
-	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية	مصطفى البابي الحلي
-	الاقتصاد في الاعتقاد	أبو حامد الغزالي	دار الكتب العلمية
-	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان		الأمم المتحدة
-	إكفار الملحدين	محمد أنور شاه الكشميري	طبعة باكستان
-	أدب الدنيا والدين	محمد بن حبيب الماوردي	دار ابن كثير
-	الإنصاف	المرداوي الحنبلي	طبعة بيروت

(ب)

-	البحر الرائق	العلامة ابن نجيم	دار الكتاب العربي
-	البحر المحيط	أبو حيان الأندلسي	
-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الإمام الكاساني	مطبعة الجالية

(ت)

-	تاج العروس	مرتضى الزبيدي البلكرامي	طبعة الكويت
-	التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن عاشور	الشركة التونسية
-	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	طبعة وزارة الأوقاف، قطر
-	التفسير المنير	د. وهبه الزحيلي	دار الفكر، دمشق
-	تاريخ الفلسفة الحديثة	يوسف مكرم	طبعة القاهرة
-	التعريفات	الجرجاني	طبعة القاهرة
-	التشريع الجنائي في الإسلام	عبد القادر عودة	طبعة مصر
-	تاج العروس	مرتضى الزبيدي البلكرامي	طبعة الكويت
-	التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن عاشور	الشركة التونسية
-	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	طبعة وزارة الأوقاف، قطر
-	التفسير المنير	د. وهبه الزحيلي	دار الفكر، دمشق
-	تاريخ الفلسفة الحديثة	يوسف مكرم	طبعة القاهرة
-	التعريفات	الجرجاني	طبعة القاهرة
-	التشريع الجنائي في الإسلام	عبد القادر عودة	طبعة مصر

(ح)

-	حقوق الإنسان في الإسلام	محمد الزحيلي	دار الفكر
-	الحريات في النظام الإسلامي		
-	حجة الله البالغة	ولي الله الدهلوي	طبعة لبنان
-	حكم المرتد	أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي	مطبعة المدني

(ر)

-	رد المحتار إلى الدر المختار	ابن عابدين الشامي	دار الكتب العلمية
-	روح المعاني	الشهاب الآلوسي	دار إحياء التراث العربي

(س)

-	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	طبعة بيروت
-	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	طبعة بيروت
-	سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	دار الكتاب العربي
-	سنن الدارمي	عبد الله الدارمي	دار الكتاب العربي
-	سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي	طبعة بيروت

(ش)

-	شرح المقاصد	سعد الدين التفتازاني	طبعة باكستان
-	شرف أصحاب الحديث	الخطيب البغدادي	دار إحياء السنة
-	شرح الدسوقي		طبعة بيروت
-	شرح السير الكبير	شمس الأئمة السرخسي	طبعة مصر

(ص)

-	الصارم المسلول	ابن تيمية الحراني	طبعة بيروت
-	الصحاح	الجوهري	دار الكتاب العربي
-	صحيح البخاري		مكتبة السلام
-	صحيح المسلم		دار إحياء التراث

(ف)

-	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني	دار الريان
-	الفتاوى الهندية	مجموعة من العلماء	دار إحياء التراث العربي
-	فتح القدير	كمال الدين بن الهمام	طبعة الأميرية
-	الفرق بين الفرق	أبو بكر البغدادي	دار المعرفة بيروت
-	فتوح مصر	ابن عبد الحكم	طبعة مصر

(ق)

-	القاموس	الفيروز آبادي	دار الكتاب العربي
-	قصة حياتي	عبد الماجد الدريابادي	الهند
-	القبس	صحيفة يومية	الكويت

(ك)

-	الكامل لابن عدي		دار الفكر بيروت
-	كنز العمال	علي المتقي	مؤسسة الرسالة

(ل)

-	لسان العرب	ابن منظور الأفريقي	الدار المصرية

(م)

-	المبسوط	شمس الأئمة السرخسي	دار المعارف بيروت
-	المجتمع الإنساني	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
-	مجمع الزوائد	نور الدين الهيثمي	دار الكتاب العربي
-	مفردات القرآن	الراغب الأصفهاني	دار الكتاب العربي
-	مقاصد الشريعة الإسلامية	محمد الطاهر بن عاشور	بتونس
-	الموسوعة العربية العالمية		الرياض
-	الموسوعة العربية الميسرة	محمد شفيق غربال	دار القلم، لبنان
-	المعجم الكبير	الإمام الطبراني	وزارة الأوقاف العراقية
-	المغني	ابن قدامة المقدسي	دار الكتب العلمية بيروت
-	مجموع الفتاوى	ابن تيمية	المملكة العربية السعودية

(ن)

-	النبراس حاشية شرح العقائد	التفتازاني	طبعة باكستان
-	نظرية الإباحة عند الأصوليين	محمد سلام مذكور	مكتب وهبه
-	نيل الأوطار	الشوكاني	مصطفى البابي الحلبي

(هـ)

-	هداية الراغب	عثمان النجدي	مطبعة التمدن

(ي)

-	اليهودية	د. أحمد شلبي	دار المعارف القاهرة

أبيض